

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مفوضية الوظيفة العمومية
ولاية المسينة
الرقم 150
بتاريخ 1.2.2014

المديرية العامة للوظيفة العمومية

08 جوان 2014

رقم: 10 / ك / خ / م ع و ع / 2014 الجزائر في

السيدات والسادة المسئولون المكلفون بتسيير الموارد البشرية

في المؤسسات والإدارات العمومية

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

- الموضوع: ف/ ي المصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2014.
- المرجع: - التعليم رقم 240 م ع / م ع و ع / المؤرخة في 27 ماي 1995، المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95- 126 المؤرخ في 29 أفريل 1995، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 66- 145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الخاصة بوضعية الموظفين.
- التعليم رقم 1278 / ك / خ / م ع و ع / المؤرخة في 30 ديسمبر 1995، المتعلقة بإعداد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية والمصادقة عليها بعنوان السنة المالية الجديدة.
- التعليم الوزاري المشتركة رقم 1895 المؤرخة في 29 ماي 1999، المتعلقة بتوزيع المناصب المالية في إطار إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية.
- التعليم رقم 192 / م ع و ع / 01 المؤرخة في 13 جانفي 2001، المتعلقة بكيفيات المصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية.
- المنشور رقم 06 / ك / خ / م ع و ع / المؤرخ في 05 ماي 2010، المتعلق بكيفيات الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية.
- المنشور رقم 02 / م ع و ع / م ع و ع / ك / خ / المؤرخ في 07 أوت 2013، المتعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2013.

تمت بموجب المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 أوت 2013، المذكور بالمرجع أعلاه، دعوتكم إلى المزيد من السهر على التحسين المستمر لتسيير مواردكم البشرية وذلك بإيلاء العناية اللازمة للعمليات المرتبطة بذلك لا سيما إعداد مشاريع المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية وتقديرها للدراسة والمصادقة عليها أو تعديلها في الآجال المحددة بالتنظيم المعمول به في هذا المجال.

وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لفت انتباهي عدم تقيد مسيري الموارد البشرية بأحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 أوت 2013. سأل في الذكر، مما أدى إلى استمرار تسجيل اختلالات وبيروز وضعيات مخالفة للتنظيم ساري المفعول، منها على وجه الخصوص:

1- الإيداع المتأخر لمشاريع مخططات تسيير الموارد البشرية، للدراسة والمصادقة عليها أو تعديلها من طرف مصالحه المركزية أو المحلية، حسب الحالة.

2- عدم احترام الآجال المحددة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 126 المؤرخ في 29 أفريل 1995، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66- 145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الخاصة بوضعية الموظفين، في تبليغ القرارات أو المقررات المتخذة بشأن تسيير المسار المهني للموظفين والأعوان العموميين، لإجراء رقابة الوظيفة العمومية أو تعديلها وفقا للملاحظات المبداة من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

3- التأخر المسجل في ترسيم المترشحين بعد انقضاء الفترة التحريبية أو بعد إتمام الإجراءات القانونية والتنظيمية المطلوبة لذلك (متابعة التكوين الأولي، اجتياز امتحان الترسيم والتقييم من قبل لجنة التفيش البيداغوجي للترسيم ...الخ).

4- عدم مباشرة عملية توثيق الشهادات والمؤهلات للأعوان حديشي التوظيف، عملا بأحكام المنشور رقم 28 المؤرخ في 07 أكتوبر 2003، المتعلق بتوثيق الشهادات والمؤهلات، وكذا التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013. المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والضحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، وكذا تبليغ نتائجها إلى المصالح المكلفة بالوظيفة العمومية المركزية أو المحلية، حسب الحالة، خلال سنة التوظيف، وعند الضرورة وكأقصى تقدير خلال السنة التي تليها مباشرة.

بهذا الصدد، ويالنظر إلى تكريس نمط المسابقات على أساس الشهادات عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات، الامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، فإنه أصبح من الضروري إجراء توثيق لكشوف نقاط المترشحين الناجحين وفقاً للإجراءات المعمول بها فيما يخص توثيق الشهادات وموافاة مصالح المركزية أو المحلية، حسب الحالة بنسخة منها؛ هذه العملية يبادر بها المسؤولين المكلفين بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية مباشرة بعد إمضاء محاضر الإعلان النهائية لنتائج المسابقات على أساس الشهادات.

5- عدم شروع المؤسسات والإدارات العمومية في تنظيم المسابقات، الامتحانات والفحوص المهنية، خلافاً لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، سالف الذكر، التي تنص على إمكانية مباشرة تلك العمليات التسييرية بمجرد تسلم المؤسسة أو الإدارة العمومية لدونة ميزانية تسيير السنة المالية المعنية، ودون انتظار المصادقة على مخطط تسيير مواردها البشرية الخاص بتلك السنة المالية.

6- التأخر في تعيين وتنصيب الناجحين في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية مباشرة بعد إمضاء محاضر الإعلان النهائية لنتائج تلك المسابقات.

7- الموافقة على طلبات نقل الموظفين والتكفل بهم وإجراء عمليات الترقية الاختيارية قبل المصادقة على مخطط تسيير الموارد البشرية الخاص للسنة المالية المعنية ودون وجود مناصب مالية شاغرة لتجسيد هذه العمليات، علماً أنه وبإستثناء عملية فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، بمجرد تسلم مدونة الميزانية دون انتظار المصادقة على المخططات السنوية لتسيير مواردها البشرية، عملاً بأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، فإن العمليات سائلة الذكر لا يمكن تجسيدها قبل هذه المصادقة.

8- عدم إحالة الموظفين والأعوان المتعاقدين الذين بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد عملاً بأحكام التعليم رقم 236 المؤرخة في 27 جوان 2013، للسيد الوزير الأول، الخاصة بتنفيذ الأحكام الخاصة بالإحالة على التقاعد.

9- عدم التقيد بأحكام المنشور رقم 08 المؤرخ في 08 فيفري 2009، المتعلق بإعداد حصيلة الشغل السنوية .

وعلى ضوء ما سبق ذكره، وبغية ضمان التسيير الحسن والعقلاني للموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، أرجو منكم، مرة أخرى، إعطاء العناية اللازمة لهذا الموضوع والتقيد بالتنظيم ساري المفعول في هذا المجال لاسيما المنشور رقم 02 المؤرخ 07 أوت 2013، سالف الذكر، وإخطاري بكل الصعوبات التي تعترضكم بهذا الشأن.



